



الدليل الإرشادي لوسطاء الشحن



أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هذا الدليل الإرشادي بغرض إيضاح بعض المعالجات ذات الصلة بتطبيق الأحكام النظامية السارية في تاريخ إصداره، ولا يعد محتوى هذا الدليل بمثابة تعديل على أي من أحكام الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

وتؤكد الهيئة على تطبيقها للمعالجات التوضيحية الواردة في هذا الدليل -حيثما تنطبق-، وذلك في ضوء النصوص النظامية ذات الصلة، وفي حال تعديل أي إيضاح أو محتوى وارد في هذا الدليل -لنص نظامي غير معدل- فإن تطبيق المعالجة التوضيحية المحدثة يكون على المعاملات التي تتم بعد تاريخ نشر النسخة المحدثة من الدليل على الموقع الإلكتروني للهيئة.



المحتويات

04	التعريفات
05	التسجيل لتقديم خدمة وسيط الشحن
06	طلب إيقاف الخدمة
06	مهام ومسؤوليات وسيط الشحن
07	اشتراطات مدير النشاط
08	التواصل



المقدمة

يوضح هذا الدليل آلية تسجيل وسطاء الشحن المرخص لهم لممارسة نشاط وسطاء الشحن (بالمنافذ الجمركية)، وما هي المهام والمسؤوليات التي تقع على عاتق وسطاء الشحن بعد تسجيلهم ومتطلبات تسجيل المفوضين نيابة عن وسيط الشحن لدى الهيئة.

التعريفات

المحافظ: محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الهيئة: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وسيط الشحن: المنشأة الحاصلة على ترخيص لممارسة النشاط وتكون مسؤولة عن تنسيق أو نقل البضائع من المصدر إلى المستورد من خلال أي من وسائل النقل (البحري والجوي والبري).

رخصة التخليص الجمركي: وثيقة معتمدة تصدر من الهيئة تخول منشأة التخليص الجمركي بمزاولة أنشطة التخليص الجمركي بعد تفعيلها.

المستورد: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم باستيراد البضاعة.

المصدر: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بتصدير البضاعة.

مدير النشاط: موظف مختص لدى وسيط الشحن يتم منحه الصلاحية على الأنظمة التقنية المتعلقة بالوسيط للقيام بالأعمال نيابة عنه.

شركات المناولة ("المُشغل"): الشركات المُستثمرة بالمنافذ الجمركية (مطارات، موانئ) ولديها عقود معتمدة من الجهات ذات الاختصاص بتشغيل المناطق لمناولة الشحنات وتفريغ أو تحميل البضائع.



التسجيل كوسيط شحن

أ. متطلبات التسجيل:

1. تقديم طلب عن طريق القنوات المعتمدة لدى الهيئة.
2. وجود رخصة تخليص جمركي سارية.
3. تقديم ما يثبت وجود الرخصة اللوجستية الموحدة أو رخصة وسيط الشحن، الصادرة من الجهات ذات الاختصاص.
4. نسخة سارية من السجل التجاري.
5. تقديم ما يثبت وجود مستودع لتجميع وفرز البضائع سواء كان مملوكاً أو مستأجراً.
6. تقديم اتفاقية عمل سارية مع شركات المناولة (المشغلين) في المنفذ المراد مزاولة النشاط فيه، وفقاً للمعايير التي تضعها جهات الاختصاص في المنفذ ويتم بموجبها توضيح التزام المُشغل بالتجميع والفرز نيابة عن وسيط الشحن طالب الرخصة.
7. تسمية مدير نشاط.

ب. حالات إيقاف التسجيل كوسيط شحن:

للهيئة تقييد تسجيل وسيط الشحن بمنصتها في الحالات التالية:

1. قيام وسيط الشحن أو مشاركته -متعمداً- في أي من عمليات التهريب الجمركي.
2. انتهاء رخصة التخليص الجمركي.
3. انتهاء السجل التجاري.
4. تصفية الشركة سواء كانت باتفاق الشركاء أو لانتهاء مدتها أو بحكم قضائي.
5. انتهاء رخصة وسيط الشحن أو الرخصة اللوجستية الموحدة.
6. للهيئة الحق في تقييد تقديم خدمة وسيط الشحن في حال الإشتباه بمشاركة الوسيط بعملية تهريب جمركي.
7. تكرار المخالفات وعدم الالتزام بالأنظمة والتعليمات.
8. يحق للهيئة المنع من تقديم الخدمة كوسيط الشحن في حال وجود مستحقات للهيئة.



إيقاف تسجيل وسيط الشحن

في حال رغبة وسيط الشحن إلغاء تسجيله كوسيط شحن بالمنافذ الجمركية عليه القيام بما يلي:

أ. التقدم بطلب الإلغاء.

ب. إشعار الهيئة برغبته بالإلغاء قبل (90) يوم من تاريخ الإنهاء وذلك لتسوية أوضاعه المالية والإدارية المتعلقة بالهيئة.

ت. سداد وتسوية الغرامات المالية (إن وُجدت).

مهام ومسؤوليات وسيط الشحن

1. يكون وسيط الشحن مسؤولاً أمام الهيئة من تاريخ قبول البوليصة الرئيسية من المُشغل وتنتهي مسؤوليته بخروج الإرسالية من الدائرة الجمركية.
2. لوسيط الشحن تجزئة بوالص الشحن الرئيسية إلى عدة بوالص فرعية وتقديم اذونات التسليم وإصدار البيانات الجمركية ومتابعة جميع الإجراءات المتعلقة بتجزئة البوالص.
3. متابعة إنهاء إجراءات الإرسالية التي تم تفويضه عليها من قبل المستورد وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة من الهيئة.
4. اخراج البضائع من الساحات الجمركية فور فسحها.
5. متابعة تحديثات البنود الجمركية والسلع المُقيدة والممنوعة.
6. تقديم عقد ساري المدة بينه وبين شركات المناولة لضمان مناولة وفرز الإرساليات وتخزينها وتحويلها لمناطق المعاينة.
7. التنسيق مع مقدمي الخدمات على سبيل المثال لا الحصر (المخلصين، المشغلين).
8. التواصل مع العملاء عند تجزئة البوالص والتأكد من صحة بياناتهم.
9. إصدار إذن التسليم بالنيابة عن العملاء.



10. مطابقة الأوزان والأصناف بالبوالص الفرعية مع البوليصة الرئيسية والتأكد من الإدخال الصحيح لجميع البيانات ويجب أن تكون مجموع الأوزان والمعلومات المدخلة للبوالص الفرعية مطابقة للأوزان والمعلومات التي في البوليصة الرئيسية.
11. إمكانية تخليص الإرسالية أو تكليف مُخلص بذلك.
12. تطبيق أحكام نظام العمل ولوائحه التنفيذية والالتزام بالقرارات والتعليمات الصادرة أو التي ستصدر من جهات الاختصاص.
13. المسؤولية المدنية بالتضامن عن المخالفات الجمركية وجرائم التهريب الجمركي التي يرتكبها مستخدمي المنشأة المفوضين أو التابعين لهم.
14. تجهيز البنية التحتية والربط الإلكتروني واستخدام الخدمات والتطبيقات والأنظمة الآلية التي تقدمها جهات الاختصاص.

اشتراطات مدير النشاط

يلتزم وسيط الشحن بتسمية وتعيين مدير النشاط لدى الهيئة، وذلك وفقاً للشروط التالية:

1. أن يكون سعودي الجنسية، أو من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي ويقيم في المملكة العربية السعودية.
2. ألا يقل عمره عن (18) عاماً.
3. أن يكون مالكا للمنشأة أو موظفاً تابعاً لها بحسب سجلات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
4. أن لا يملك منشأة أخرى حاصلة على رخصة تخليص جمركي أو رخصة وسيط شحن سارية المفعول.
5. ألا يزاول أعمال وساطة الشحن إلا لحساب المنشأة التي يعمل لديها.
6. يجوز لمالك المنشأة العمل كمدير نشاط في حال رغبته في ذلك مع الالتزام باشتراطات مدير النشاط.



التواصل

بإمكان وسيط الشحن التواصل مباشر مع القنوات الرسمية للهيئة وهي:

الموقع الإلكتروني للهيئة: <https://zatca.gov.sa>

حساب تويتر: @Zatca_sa

رقم تواصل: 19993

الايمل: info@zatca.gov.sa



امسح هذا الكود للاطلاع على آخر تحديث
لهذا المستند وكافة المستندات المنشورة
أو تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa